

الروض المربع

باب ذوي الأرحام .

وهم كل قريب ليس بذی فرض ولا عصبة ویورثون بالتنزیل أي بتنزیلهم منزلة من أدلوا به من الورثة الذکر والأنثی منهم سواء لأنهم لا یرثون إلا بالرحم المجردة فاستوی ذکرهم وأنثاهم کولد الأم فولد البنات وولد بنات الابن وولد الأخوات مطلقا کأمهاتهن وبنات الاخوة مطلقا کآبائهن و بنات الأعمام لأبوين أو لأب کآبائهن وبنات بنیهم أي بنی الإخوة أو بنی الأعمام کآبائهن وولد الإخوة لأم کآبائهم والأخوال والخالات وأبو الأم کالأم والعمت والعم لأم کأب وكل جدة أدلت بأب بین أمين هي إحداهما کأم أبي أم أو بأب أعلى من الجد کأم أبي الجد وأبو أم أب وأبو أم أم وأخوها وأختها بمنزلتهم فیجعل حق كل وارث بفرض أو تعصیب لمن أدلی به من ذوي الأرحام ولو بعد فإن کان واحدا أخذ المال كله وإن كانوا جماعة قسمت المال بین من يدلون به فما حصل لكل وارث فهو لمن یدلي به وإن بقي من سهام المسألة شئ رد علیهم على قدر سهامهم .

فإن أدلی جماعة بوارث بفرض أو تعصیب واستوت منزلتهم منه بلا سبق کأولاده فنصیبه لهم کإرثهم منه لكن الذکر كالأنثی فابن وبنات لأخت مع بنت لأخت أخرى لهذه المنفردة حق أي وإرث أمها وللأولین حق أمهما سوية بینهما .

وإن اختلفت منازلهم منه جعلتهم معه أي مع من أدلوا کمیت اقتسموا إرثه على حسب منازلهم منه فإن خلف ثلاث خالات متفرقات أي واحدة شقيقة وواحدة لأب وواحدة لأم وثلاث عمت متفرقات كذلك فالثلث الذي کان للأم للخالات .

أخماسا لأنهن یرثن الأم كذلك والثلثان اللذان كانا للأب للعمات أخماسا لأنهن یرثن كذلك . وتمص من خمسة عشر للاجتزاء بإحدى الخمسين لتمائلهما وضربها فی أصل المسألة ثلاثة للخالات من ذلك خمسة للشقيقة ثلاثة وللتی لأب سهم وللتی لأم سهم وللعمت عشرة للتی من قبل الأبوين ستة وللتی من قبل الأب سهمان وللتی من قبل الأم سهمان .

وفي ثلاثة أحوال متفرقین أي أحدهم شقیق الأم والآخر لأبیها والآخر لأمها لذی الأم السدس كما یرثه من أخته لو ماتت والباقي لذی الأبوين وحده لأنه یسقط الأخ للأب فإن کان معهم أي مع الأخوال أبو أم أسقطهم لأن الأب یسقط الإخوة .

وفي ثلاث بنات عمومة متفرقین أي بنت عم لأبوين وبنات عم لأب وبنات عم لأم المال للتی للأبوين لقیامهن مقام آبائهن فبنت العم لأبوين بمنزلة أبیها .

وان أدلی جماعة بجماعة قسمت المال بین المدلی بهم کأنهم أحياء فما صار لكل واحد من

المدلى بهم أخذه المدلى به من ذوي الأرحام لأنه وارثه وإن سقط بعضهم ببعض عملت به فعمة
وبنت أخ المال للعممة لأنها تدلى بالأب وبنت الأخ تدلى بالأخ ويسقط بعيد من وارث بأقرب منه
إلا إن اختلفت الجهة فينزل بعيد حتى يلحق بوارث سقط به أقرب أولاد .
والجهات التي ترث بها ذوو الأرحام ثلاثة : أبوة ويدخل فيها فروع الأب من الأجداد والجدا
السواقط وبنات الإخوة وأولاد الأخوات وبنات الأعمام والعمات وعمات الأب والجد .
وأمومة ويدخل فيها فروع الأم من الأخوال والخالات وأعمام الأم وأعمام أبيها وأمها وعمات
الأم وعمات أبيها وجدها وأمها وأخوال الأم وخالاتها .
وينوة ويدخل فيها أولاد البنات وأولاد بنات الابن .
ومن أدلى بقرابتين ورث بهما ولزوج أو زوجة مع ذي رحم فرضه كاملا بلا حجب ولا عول
والباقي لذي الرحم ولا يعول هنا إلا أصل ستة إلى سبعة كخالة بنتي أختين لأبوين وبنتي
أختين لأم للخالة سهم ولبنتي الأختين لأبوين أربعة ولبنتي الأختين لأم سهمان